

## استقلالية الديمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

محمد أمين تيراوي طالب دكتوراه

[mohamed.memory@hotmail.fr](mailto:mohamed.memory@hotmail.fr)

معهد الحقوق والعلم السياسي - المركز الجامعي مرسللي عبد الله بتيبيازة -

| تاريخ الإيداع  | تاريخ القبول   | تاريخ النشر | 26 ديسمبر 2019 |
|----------------|----------------|-------------|----------------|
| 01 نوفمبر 2019 | 16 ديسمبر 2019 |             |                |

ملخص: لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، ولا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج إلى ترخيص أو إذن من زوجها فتفضل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كان عليه من قبل، ولقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ اتفصال الأموال بين الزوجين بأن لكل واحد منها ذمة مالية مستقلة، طبقاً للمادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، وهو ما يجعل من نظام الفصل بين الذمم المالية للزوجين الذي تقر به كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري يختلف عن نفس النظام المعمول به في التشريع الفرنسي فهذا الأخير يقر باستقلالية الديمة المالية للزوجين بحيث يحتفظ كل زوج بأمواله الخاصة ويتصرف فيها دون إشراك الزوج الآخر، باستثناء ما يتعلق بتتكاليف الحياة الزوجية وتتكاليف تربية الأبناء التي تعتبر تتكاليف مشتركة بين الزوجين.

إلا أن مساهمة الزوجة بالإنفاق بصورة فعلية في الأسرة الجزائرية يطرح إشكالاً حول مدى وجود أحكام تنظم هذه المساهمة، وذلك من أجل حمايتها من طمع بعض الأزواج ووضع حد للكثير من الرجال الذين يسعون اليوم للبحث وراء امرأة عاملة أو لها أموال من أجل إلقاء أعباء الحياة الزوجية وتتكاليفها عليها وحمايتها من ابتزاز أموالها، وهو ما يتنافى ويتعارض مع حقها في استقلالية دمتها المالية عن ذمة زوجها المكرس شرعاً وقانوناً.

الكلمات المفتاحية: الزواج، النية المالية، الحقوق، الزوجة، قانون الأسرة.

## The financial independence of the wife between Islamic law and positive law (Comparative study)

**Abstract:** The Islamic law and the Algerian Family Law have granted the wife as a general principle the absolute freedom to dispose of her money, and marriage does not affect a woman's eligibility in Islamic law, so the wife has the right to dispose of her money whether with or without compensation, and she does not need a license or permission from her husband, so the wife's ownership is lost to this. The funds are independent of the property of her husband after the marriage as it was before, and the Algerian Family Law has taken what the majority of jurists have gone in to adopt the principle of the separation of funds between the spouses that each of them has a separate financial liability, according to Article 37/1 of the Algerian Family Law which states " Each spouse has a financial liability Stqlh from the other edema ... ". This makes the system for separating the financial receivables of the spouses recognized by both Islamic law and the Algerian family law differs from the same system applied in French legislation. What is related to the costs of married life and the costs of raising children, which are common costs between spouses.

However, the wife's actual contribution to spending in the Algerian family poses a problem about the existence of provisions regulating this contribution, in order to protect her from the greed of some husbands and put an end to many men who are seeking today to search behind a working woman or who have money in order to shed the burdens and costs of marital life. She must protect her from extorting her money, which is inconsistent with and contradicts her right to financial independence from her husband, legally and legally.

**Keywords:** marriage, financial disclosure, rights, wife, family law.

## مقدمة:

بينما كانت المرأة سابقا تلزمه تأمين البيت وتقوم بجميع أعمالها بداخله، أصبحت اليوم تتحمل العديد من المسؤوليات خارجه وفي مختلف المؤسسات، ومن شأن ذلك أن يدر عائدا ماليا يساهم في الاستقرار المالي للأسرة.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت لكلا طرف العلاقة الزوجية حق ملكية نصيب كده وعمله، فقال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كُنْسَبُواۚ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كُنْسَبُنَ﴾ كما أن المواثيق الدولية اهتمت بحقوق الزوجة في الأسرة بقصد رفع الحيف والظلم عنها، كما توصي الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فصلها السادس على «أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وال العلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليهما وإدارتها والتصرف فيها».

ومن المعلوم أن قانون الأسرة الجزائري حرص في المادة 137<sup>1</sup> منه على وضع أساس تشريعي لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين، فقد قررت المادة المذكورة سابقا المبدأ الجوهرى الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ استقلال النمة المالية لكل زوج واستئثار كل واحد منهما بممتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله، كما يمكن بمقتضاهما للزوجين الاتفاق بينهما على تنظيم معين للأموال والعائدات والمداخيل التي يجنيانها معا ابتداء من تاريخ إبرام عقد الزواج.

وقد جاءت هذه المادة استجابة للواقع المعاش للأسرة الجزائرية حيث أصبحت المرأة تساهم بشكل كبير في تحسين أوضاعها الاقتصادية وهو أمر لا يمكن تجاهله، حيث بحد المرأة سواء في الريف أو المدينة تقوم بجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجها، كما تضطر في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة لمواجهة متطلبات الحياة المتزايدة، وبالتالي مساهمتها في تكوين الشروة المالية للأسرة.

<sup>1</sup> القانون رقم 09-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ج ج، عدد 15

هذه الشروة الناتجة من عمل وكد الزوجين معا غالبا ما تسجل باسم الزوج وحده لاعتبارات اجتماعية وثقافية، وهو ما ينبع عنه ضرر بالغ في حق الزوجة في حالة تأزم الحياة الزوجية وحصول الطلاق بين الزوجين حيث ينفرد الزوج بكل شيء ويضيع حق الزوجة التي تخرج من البيت خالية الوفاض ولا يكون لها سوى متعتها ونفقتها أثناء العدة، ومن الآثار السلبية للأموال المشتركة بالنسبة للزوجة أنه في حالة ما إذا توفي الزوج وكان له أولاد لا يبقى للزوجة إلا نصيتها كوارث، وهو الثمن من التركة التي ساهمت في جمعها وتكتوينها، أو الريع في حالة عدم وجود الأولاد.

إن وضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقات المالية للزوجين مسألة تكتنفها الكثير من الصعوبات، نظراً لخصوصية العلاقة الزوجية التي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين، غيريين عن بعضهما ويعيشان مع ذلك تحت سقف واحد، لذلك فإن وضع نظام لتدبير أموال الزوجين ينبغي أن يراعي فيه الأسس والمبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج، من مودة ورحمة وتضامن وثقة.

وبالتالي فإن دراسة موضوع استقلالية الذمة المالية للزوجة يطرح إشكالية أساسية حول ما مدى تأثير الزواج على الذمة المالية للمرأة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والبحث في مدى استقلالية الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها، وما يتربّب عن هذه الاستقلالية من آثار تتعلق بإمكانية التصرف في ذاتها المالية سواء بعوض أو بدون عوض دون أن يكون للزوج أية سلطة في معها، وقبل التطرق لمكونات الذمة المالية للمرأة أي مصدرها واستقلالية التصرف فيها وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من ذلك ارتأينا التعرض أولاً ل Maherية الذمة المالية. في المبحث الأول، ثم إلى مفهوم نظام فصل الأموال بين الزوجين وتمييزه عن نظام الاشتراك المالي في المبحث الثاني. ثم مصادر أموال الزوجة في المبحث الثالث وفي المبحث الرابع سلطات الزوجة على أموالها.

### المبحث الأول: Maherية الذمة المالية.

نعرض في هذا المبحث للتعرّيف اللغوي للذمة المالية في المطلب الأول ثم نستعرض في المطلب الثاني تعريف الفقه الإسلامي للذمة المالية وفي المطلب الأخير نتناول التعريف القانوني للذمة المالية.

## المطلب الأول: النمة المالية لغة:

النمة المالية مصطلح متكون من جزئين وهم النمة والمالية:

أولاًً: النمة لغة

النمة لغة: هي العهد، لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه والذمام بالكسر ما يلزم الرجل على إضاعته من عهد.<sup>1</sup>

والنمة بمعنى العهد والأمان وبذلك سمي أهل النمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ومن ذلك قوله تعالى: "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا نِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾" سورة التوبية الآية 10.

والنمة هي الذات والنفس، لأن النمة في اللغة تكون بمعنى العهد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "يسعى بذمتهم أدناهم" وقوله "من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله"، وبه سمي أهل النم.<sup>3</sup> وسي المعاهد ذميا نسبة إلى النمة بمعنى العهد فكل هذه المعاني ترجع إلى معنى العهد وهو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثيق ويأتي أيضاً بمعنى الأمان والضمان.<sup>4</sup>.

ثانياً: المالية لغة

المال لغة: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متع أو عروض أو عقار أو نقود أو حيوان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المناوي محمد عبد الرؤوف، التعريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ، ص 350، أنظر كذلك: الأنباري أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ، ص 72.

<sup>2</sup> عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، النمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 22.

<sup>3</sup> الحديث بنسه الكامل" المسلمين تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم" أخرجه أحمد في سننه، 2/ 268، رقم 959 ورقم 991، أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المسيرة ترد على أهل العسكر، 3/ 125، رقم 2751، وابن ماجة في كتاب الدييات، باب المسلمين تكافأ دمائهم، 4/ 256، رقم 2683.

<sup>4</sup> نعمة خلف سليمان الحالدي، تصرف الزوج بحال الزوجة (حدوده وضوابطه دراسة فقهية مقارنة)، دار الحنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 15، 16.

<sup>5</sup> الجيلاني بن الحاج يحيى، الألفياني، الأطلسية للنشر، الأهلية للنشر والتوزيع، 2007، ط 10 تونس، بيروت، ص 774.

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعian وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أمواهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النمة في الفقه الإسلامي:

تعددت الآراء في بيان معنى النمة في الفقه الإسلامي واحتلط مفهومها بغيرها من المفاهيم وسنحاول ذكر البعض منها:

فلقد عرف الفقهاء مصطلح النمة بعدة تعاريف ومن ذلك تعريف عبد العزيز البخاري: "النمة وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والإستيغاب" كما عرفها الحموي: "هي أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام"<sup>2</sup>.

وذهب البздوي بقوله بأن النمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان فالنفس إما أن تكون صالحة بالتكيف (أهلية أداء) أو غير صالحة للتكييف ومنهم من عرفها بأنها وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلاً للوجوب له وعليه<sup>3</sup>.

ومفهوم النمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعاً سواء أكانت مالية أو غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حفيضة فضيلة، نظام انفصال النمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول النمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل -، يومي 9-8 ديسمبر 2015، ص .".

<sup>2</sup> بلقاسم مطالبي، أحکام النمة المالية للزوجة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الموسم الجامعي 2007-2008، ص .3.

<sup>3</sup> علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البздوي)، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، لبنان، د.س.ن، ص .239

<sup>4</sup> أيمن محمد نعيرات، النمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، سنة 2009، ص .31.

ولما كان بحثنا يقتصر فقط على الذمة من ناحية الحقوق المالية للزوجة فإننا نستغنى الحديث عن الحقوق الغير المالية.

### المطلب الثالث: الذمة المالية في القانون الوضعي

الذمة المالية في القانون الوضعي هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى هي: مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال أو هي: مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص.<sup>1</sup>

وعلى هذا لا يعتبر من الذمة المالية جميع الحقوق والدعوى التي ليست لها قيمة ومنها حق الإنسان في الحياة وحقوق الحريات العامة.

القانون الوضعي يقيم الذمة على أساس مادي بحسب هو أموال الشخص فحيث لا توجد له أموال لا توجد له ذمة مالية، أما في الفقه الإسلامي فالذمة قد توجد دون أن تشتمل على حقوق والتزامات مالية، إذا تصورنا وجود إنسان ليس له حق مالي وليس عليه أي إلتزام اتجاه الغير، فذمته موجودة إلا أنها تكون فارغة أو غير مشغولة هذا من الناحية المادية<sup>2</sup>.

أما عن التشريعات العربية فكلها لم تعرف الذمة المالية في نصوصها ولكن اكتفت بتحديد النظام الذي تدخل في نطاقه الذمة المالية فعلى سبيل المثال:

جاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة 49 منه: "لكل واحد ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الفتلاوي منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999م، ص 17.

<sup>2</sup> أين أحمد محمد نعيرات، مرجع سابق، ص40، 41.

<sup>3</sup> القانون رقم 07-03 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424، الموافق لـ 3 فبراير 2004، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، المتعلق بـ مدونة الأسرة المغربية.

أما قانون الأحوال الشخصية الليبي فينص في المادة 17 منه: "يحق للزوجة على زوجها ... عدم التعرض لأموالها الخاصة بها فلها أن تتصرف فيها كما تشاء".<sup>1</sup>

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى لم يعرف الدمة المالية وإنما أشار إليها نظام مالي من خلال نص المادة 37 منه.

**المبحث الثاني:** مفهوم نظام فصل الأموال بين الزوجين وتمييزه عن نظام الاشتراك المالي.  
تناولنا في هذا المبحث التعريف بهذا النظام في المطلب الأول، وتمييزه عن نظام الاشتراك المالي في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: تعريف نظام فصل أموال بين الزوجين:

يقصد بنظام فصل الأموال بين الزوجين، استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سرمان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر.<sup>2</sup>

وفي ظل مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر من الناحية المالية.<sup>3</sup>

ويعرف الأستاذ العربي بلحاج نظام فصل الأموال بين الزوجين بأن يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقاً للمادة 37 الفقرة 1 من قانون الأسرة في التصرف بأمواله، بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة كما أنه يتلزم كل منهما بوفاء الديون المرتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج في ذلك.<sup>4</sup>  
وهو الأمر الذي أقرته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول

<sup>1</sup> القانون رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية الليبي المعديل والمتم بالقانون 14 لسنة 2015.

<sup>2</sup> عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين- دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2006/2005، ص 12.

<sup>4</sup> العربي بلحاج، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 538.

إلى كل واحد منهما" وفي التعليق على هذه المادة يقول محمد لوعيل " وقد اعترف المشرع الجزائري بدوره في قانون الأسرة استقلال النية المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بالتصريف في أموالها".<sup>1</sup>

وفي الفقرة الثانية من المادة أجاز للزوجين أن يتفقا على ما يملكون كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ويتم ذلك في عقد الزواج أو في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

غير أن مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يختلف عنه في القانون الفرنسي ففي ظل هذا الأخير يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر من الناحية المالية، وببقى مسئولاً عن ديونه، سواء قبل أو بعد الزواج باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد بينما تبقى الزوجة في الإسلام محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها كما كانت قبل الزواج دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بما لها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: تمييز نظام فصل الأموال بين الزوجين عن نظام الاشتراك المالي.**

نظم المشرع الفرنسي الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيمًا دقيقاً من خلال الفصول من 1400 إلى 1491 من القانون المدني الفرنسي<sup>3</sup>،

فأشار في المادة 1400<sup>4</sup> من القانون المدني الفرنسي على أن الملكية تكون مشتركة بين الزوجين في حالتين: الأولى إذا صرخ الزوجين بأن زواجهما يخضع لنظام الاشتراك المالي في الأموال المكتسبة

<sup>1</sup> انظر محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 166.

<sup>2</sup> رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> القانون المدني الفرنسي (code civil édition 04-10-2015)

<sup>4</sup> L'article 1400 du code civil": la communauté qui s'établit à défaut du contrat ou par la simple déclaration, qu'"on se marie sans le régime de la communauté".

والثانية إذا سكت الزوجان عن اختيار نظام مالي لحياتهما الزوجية، وتضيف المادة 1404<sup>1</sup> منه على أن "الأموال المشتركة تتألف إيجابياً من الاكتساب الحقيقي من قبل الزوجين معاً، أو بصفة منفردة خلال مدة الزواج، والتي يأتي من صناعتهم الشخصية والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة".

ويصفه الأستاذ محمد الشافعي<sup>2</sup> بأنه نظام يقتصر على كل ما اكتسبه الزوجان خلال الزواج، فكل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بينهما، وبالتالي تشكل كتلة واحدة لا تقسم إلا عند انحلال الزواج<sup>2</sup>.

كما عرفه الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني بأنه "مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معاً بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المتربة بذمته، والديون المتربة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معاً بالديون المستحقة عليهما معاً وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإتفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإتفاق ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معاً بالإتفاق".<sup>3</sup>

وعرفه الدكتور خليفة على الكعبي<sup>4</sup>: إن نظام الاشتراك المالي هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي".

<sup>1</sup> L'article 1404 du code civil français": la communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage, et provenant tout de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leur biens propres".

<sup>2</sup> محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 54.

<sup>3</sup> رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الفرنسية–الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 201.

<sup>4</sup> خليفة على الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكيفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 78.

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، الملاحظ من خلال نص المادة أن المشروع لم يفصل في طبيعة هذا النظام بل تركه لاتفاق الطرفين الزوج والزوجة.

### المبحث الثالث: مصادر أموال الزوجة.

تحتختلف مصادر أموال الزوجة بين تلك الحقوق المعترف بها للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا والتي تؤول إليها عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو تلك التي اكتسبتها أثناء الحياة الزوجية أو بموجبها كالمهر والمدايا المقدمة من طرف الزوج أو النفقة، أو الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة. وتظل في كل الأحوال مالكة لهذه الأموال ملكية مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كانت قبله.

#### المطلب الأول: أموال الزوجة المكتسبة بطرق غير عقد الزواج.

تتعدد مصادر أموال الزوجة سواء كانت منقولات أو عقارات، بحيث قد يكون مصدر هذه الأموال الميراث (الفرع الأول) أو (الفرع الثاني) ثانياً أو الهبة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الميراث

هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتوفى عقاراً أو حق من الحقوق الشرعية.<sup>1</sup>

يلعب الميراث دوراً كبيراً في إثراء النمة المالية للمرأة فتحتختلف أنصبة المرأة حسب درجة قرابتها للهالك كأم أو أخت أو بنت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ينظر بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، الجزء الثاني، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، 2007، ص 10.

<sup>2</sup> محمد ملين لوعيل، مرجع سابق، ص 144.

تعد القرابة من أقوى أسباب الميراث وتشمل الأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا والحواشي وذوي الأرحام، وتختلف درجاتهم قوة وضعفاً بالنسبة لصلتهم بالموروث، وتبعاً لذلك تختلف أنصبة الورثة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون الأسرة من المادة 126 إلى المادة 183. مضيفاً إليها بعض القضايا التي وردت ضمن السنة النبوية الشريفة كالردد والتنتزيل كما أن الله تعالى إذ جعل للذكر مثل حض الأنثيين فحكمه ذلك أن مركز الرجل الاجتماعي يقتضي هذا التوزيع، فهو يتحمل الأعباء المالية سواء كان أباً أو زوجاً أو أقرب قريباً.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الوصية

تعرف المادة 184 من قانون الأسرة الوصية بأنها "الوصية تملّك إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". وهي تشمل الأموال بجميع أنواعها عقارات ومنقولات. على اختلاف أنواع الانتفاع بها بشرط أن تكون ملكاً للموصي أو تدخل في ملكه قبل موته، سواء عيناً أو منفعة. وتكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف عن إجازة الورثة.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: المبة

عرفت المادة 202 من قانون الأسرة المبة بأنها تملّك بلا عوض، فتكتسب بذلك الزوجة الموهوب لها المباهات المقدمة لها من طرف أبيها أو زوجها أو الغير باعتبار المبة سبب من أسباب كسب الملكية، والمبة من الأبوين في كثير من الأحيان حسب الأعراف تكون عن طريق الجهاز فيعتبر تملك الجهاز هبة للبنت بمجرد القبض، ولا يجوز الرجوع في المبة.

#### المطلب الثاني: أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى عقد الزواج

من آثار عقد الزواج أنه يترتب حقوق مالية للزوجة في ذمة الزوج فتدخل في ملكية الزوجة وهي مختلفة ومتنوعة قد تشمل المدايا (الفرع الأول) والمهر (الفرع الثاني) وكذلك النفقة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: المدايا

تشمل ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلبي ونقود وأقمشة وملابس وغير ذلك تعبيراً عن المودة والمحبة وتعتبر هذه المدايا من أموال الزوجة إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخاطب أما إذا تم العدول عن

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 150.

<sup>2</sup> المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.

الزواج فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأحكام الخاصة برد هذه المدايا فإن كان منها قد سلم على سبيل أنه جزء من المهر فيأخذ حكم المهر، أما ما كان على سبيل الهبة الخضة فيأخذ حكم الهبة له استردادها من الموهوب له ما لم يوجد مانع من موافع استردادها.<sup>1</sup>

أما المشروع الفرنسي أخذ بحكم رد المدايا في المادة 1088 من القانون المدني التي تنص على أنه في حالة عدم إتمام الزواج تسترجع كل هدية مقدمة من أجل ذلك.<sup>2</sup>

في القانون الجزائري نصت عليه المادة 05 من قانون الأسرة المعدل ولقد اعتمد المشروع الجزائري موقف المذهب المالكي في الفقرة الثانية والثالثة في حالة عدول الخطاب بأن لا يسترد شيئاً مما أهداها سواء استهلكت أو كانت موجودة ويسترجع الخطاب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته في حالة عدولها.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: المهر (الصدق)

المهر هو من الآثار المالية التي تثبت بالعقد على الزوجة، ويعرف على أنه المال الذي تستحقه الزوجة من زواجهما بعد الزواج الصحيح، أو بالدخول بها بعد فاسد أو بشبهة سواء عقد أو شبهة فعل أو شبهة حكم.<sup>4</sup>

يدفع المهر للزوجة نقداً أو غيره من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة وحق المرأة على المهر هي حقوق مطلقة مثل الحقوق التي تمارسها على أموالها. كما رتبت المادة 33 من نفس القانون الفسخ في حالة تخلف المهر وهذا لحماية حق المرأة في المهر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني، 2008، ص 41.

<sup>2</sup> القانون المدني الفرنسي(code civil édition 04-10-2015)

<sup>3</sup> محمد ملين لوعيل، مرجع سابق، ص 156.

<sup>4</sup> شبهة عقد: كالعقد على امرأة تبين بع الدخول بما أنها من المحرمات، وهو ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 34، أما شبهة فعل: كما لو دخل شخص على امرأة ضنا منه أنها زوجته ثم تبين له أنها ليست بزوجته، شبهة حكم: كما لو جهل الزوج حكماً من أحكام الزواج وتترتب عنه الدخول.

<sup>5</sup> محمد ملين لوعيل، مرجع سابق، ص 134.

### الفرع الثالث: النفقة

كما أسلفنا الذكر أن قيام الحياة الزوجية ترتب حقوق مادية على الزوج كالمهر الذي يستحق لمرة واحدة، أما النفقة فتستمر باستمرار الحياة الزوجية وبعد الطلاق وهو ما يسمى بنفقة العدة ولقد ثبت وجوب الإنفاق على الزوجة بالقرآن والسنة، وهي واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة كالكتابية غنية أو فقيرة قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، سواء كان الزوج فقيراً أو غنياً.<sup>1</sup> لقوله تعالى "لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" <sup>2</sup>.

وتشمل النفقة المأكل والمشرب وتوابعهما والكسوة والسكن وتوابعهما... إلخ ولقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على وجوب النفقة على الزوجة ونصت المادة 78 من نفس القانون على مشتملات النفقة، كما يراعى في تقدير النفقة حال الزوج من حيث الغنى والفقير والإعسار واليسير. وهذا لأن النفقة محددة بالكافية" خذى ما يكفيك وولدك"<sup>3</sup> هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة كما تعتبر النفقة دين على الزوج من تاريخ امتناعه على الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: الأموال المكتسبة. عن طريق دخل الزوجة.

يكون للزوجة أموال خاصة بها تكون اكتسبتها بطرق أخرى غير عقد الزواج كالعمل والتجارة وغيرها ويتم ذلك من خلال ممارسة مهنة معينة كالتعليم أو التمريض أو الإدارة أو مهن حرة كالمحاماة أو التوثيق... إلخ أو عن طريق التجارة وبالتالي فإن دخل المرأة يشمل الراتب الحصول عليه من ممارسة هذه النشاطات. وتطبيقاً لمبدأ استقلالية الزمة المالية المعروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة لحق

<sup>1</sup> عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط 1، دار كرادلة للنشر والتوزيع، بوسعداء، 2011، ص 10.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 7.

<sup>3</sup> محمد سمارة، مرجع سابق، ص 236.

<sup>4</sup> محمد بلتاجي، الأحوال الشخصية، بحوث فقهية موصولة، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006، ص 137.

التملك والتبرع والتصرف ينطبق هذا الأمر على دخلها الخاص من عملها ولا يجوز قطعاً للنرجو أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاء الزوجة وطيب نفسها، إن أخذ شيئاً منه كرهاً، فإنه يعد غاصباً والغضب حرام على المغتصب، ويجب عليه رد ما أخذ بغير وجه حق لأن عقد الزوجة لا يبرأ أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقد.

#### المبحث الرابع: سلطات الزوجة على مالها.

لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها الأمر الذي يقتضي منها بيان هذه الاستقلالية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### المطلب الأول: سلطات الزوجة على مالها في الشريعة الإسلامية

لا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحقق للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها<sup>1</sup>، وإذا كانت قاصرة فلا يرشدها الزوج وعلى الولي إدارة تلك الأموال.

تحتفظ الزوجة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها، كما كان وضعها قبل الزواج ولا يؤثر الزواج عليها، إذا كانت راشدة طبقاً للأحكام الشرعية المقررة من طرف الجمهور وخالفهم في ذلك المذهب المالكي في بعض التصرفات التي تحرّي بها الزوجة بدون عوض.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: حرية تصرف الزوجة في مالها حسب رأي جمهور الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء من حنابلة وحنفية وشافعية والظاهريه أنه يحق للزوجة بجواز تصرف الزوجة الرشيدة بمالها دون إذن من أحد<sup>3</sup> وحجتهم في ذلك:

<sup>1</sup> هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عككون، الجزائر، ص 164.

<sup>2</sup> رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 122.

<sup>3</sup> انظر رشيد مسعودي، مرجع سابق ص 123.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>1</sup> دلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين، البلوغ والرشد إذا بلغت المرأة رشيدة ودفع إليها مالها، وفك الحجر عنها أصبحت حرمة التصرف في مالها، فلا يتجدد عليها الحجر مادامت بالغة رشيدة تقوم بجميع التصرفات المالية خاصة بالرجال والنساء.<sup>2</sup> وإذا استولى الزوج على مال الزوجة دون إذنها فهو غاصب وعليه رد ما استولى عليه، كما يحرم عليه أن يأخذ شيئاً مما أعطاها دون رضاها ومن باب أولى يحرم على الزوج أن يأخذ ملكها الأصيل دون رضاها.<sup>3</sup> وهذا مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾<sup>4</sup>، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا تَأْخُذُونَهُ بِهُنَّانًا وَإِنَّمَا مُثِينًا ﴾<sup>5</sup> دلت الآية على تحريم أخذ مال الزوجة من مال زوجته بالإكراه فيكون ظلماً وارتکب إثماً كبيراً.<sup>6</sup>

ثانياً: من السنة

عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقن ولو من حلي肯، كانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: قالت: لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أتفق عليه وعلى أيتام في حجري من الصدقة، فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 06.

<sup>2</sup> بشير يوسف مصطفى عاشور، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، مقارنة بالشائع الأخرى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1984، ص 370.

<sup>3</sup> جميل فحربي محمد جاسم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 97.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>5</sup> سورة النساء الآية 20.

<sup>6</sup> القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995، (27/3).

الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسألها، فقال: من هما: قال زينب قال: أي الزيناب، قال امرأة عبد الله قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.<sup>1</sup> دل الحديث على انفصال ذمة المرأة المالية عن زوجها وعدم قدرته على التحكم أو التصرف في مالها لطلبتها منه أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أيجزاً أن أتفق فلو جاز له التصرف في مالها لأصبح شريكها في مالها ولم يجز إعطاءها المال له كصدقة ويدل على عدم الإباحة للزوج بأن يأخذ من مالها دون إذن منها، فلو كان مباحاً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم له بالصدقة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تصرف الزوجة في أموالها في الفقه المالكي

يرى الإمام مالك –رضي الله عنه– رأياً مخالفًا لجمهور الفقهاء المسلمين بأنه لا يحق للزوجة إجراء بعض التصرفات دون إذن زوجها.

أولاً: أساس إذن الزوج في مذهب مالك:

#### 1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>3</sup> منع الزوجة من أن تنفق من أموالها شيئاً إلا بإذنه فإنهم احتجوا بالآية السابقة. لكن هذا الاستدلال ضعيف، لأن الآية لا تدل على منع النساء من التصرف في أموالهن، وإنما تدل على أن الرجال يقومون بالنظر على أموال النساء، وهم لا يجعلون هذا النظر للزوج فقط بل لها أن توكل للنظر في مالها من شاءت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المخفي، صحيح البخاري، -الجزء الثاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ، 1999م، ص 531.

<sup>2</sup> ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ، 1989م، (330/3).

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>4</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لابن عبد البر، الجزء الثالث، ب ط سن 1387هـ، من تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ص 326.

## 2- من السنة:

استدل المالكية على ذلك من السنة بما يلي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». وفي لفظ «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم.<sup>1</sup>

وفي حديث آخر عن بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده ثم أن جدته أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلي لها فقالت إين تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بخليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون زوجها وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمراها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>2</sup> فإن طبئ لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئاً مريئاً<sup>3</sup> وبقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَقُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>4</sup>. فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله.

وبعد استعراض الأدلة نجد:

أن الشارع الحكيم أعطى للمرأة حق التملك وأقر لها بذمة مالية وأهلية كاملة كالرجل فيحرم على الزوج التعدي على مال زوجته وأخذه بالإكراه لأن الزوج لا يملك التصرف في مال زوجته حتى وإن

<sup>1</sup> محمد بن علي بن سعيد ابن حزم الظاهري، المختصر، الجزء التاسع، ب ط، ب س، من تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان، ص 315.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 4.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 237.

<sup>4</sup> أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة أبو جعفر، شرح معانى الآثار، الجزء الرابع، ط 1 لسنة 1399هـ، من تحقيق محمد زهري التجار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 351.

احتاج لذلك إلا بإذن منها فكل ما تملكه الزوجة سواء كان راتبًا من عمل أو ميراث أو من هبة لا يملك الزوج شيء منه وليس له أن يجبرها على العمل، أو على الخدمة التي لها طابع الكسب كالخياطة والغزل والتطريز وغيرها من الأعمال، لأن هذا من التكسب والتكتسب ليس بواجب عليها، إلا أن تطوع بذلك.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني:** سلطات الزوجة على مالها في القانون الجزائري.

لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين، بأن لكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة، طبقاً للمادة 1/37 التي تنص "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر". تحفظ الزوجة بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها، مادامت بالغة سن الرشد القانوني، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج، ولا لمساعدة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها، ويتربى على هذه الاستقلالية تحملها جميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلزم بدفع الثمن في عقود البيع، والتعويض عن الضرر الذي أحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر بسبب خطأ الزوجة، أي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي.<sup>2</sup>

ولما كان سن الرشد طبقاً للقانون المدني 19 سنة وهو ما نصت عليه المادة 40 منه وهي نفس المدة أخذ بها المشرع في قانون الأسرة في المادة السابعة منه إذ تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ويبلغ هذا السن تكون متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها، تستطيع القيام بجميع التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والإيجار، أو تصرفات بإرادتها منفردة كالمبة والوصية.

كما أنه ليس للزوج ولاية على أموال زوجته القاصر أو فقد الأهلية، فالولاية على مالها لأبيها إذا كان موجوداً أو لوصي أبيها إن لم يكن موجوداً أو من يأذن له القاضي.

<sup>1</sup> أميمة محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك والإإنفاق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامع الإسلامي بغزة، سنة 2007، ص 108.

<sup>2</sup> هجيرة دنوني، مرجع سابق، ص 164.

أما في القانون الفرنسي لقد تعرض إلى سلطات الزوجين معاً فيما يخص أموال كل واحد منهما في نظام فصل الأموال وإلى الحد من هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها موافقة أحد الزوجين ضرورية بالنسبة للتصرفات التي يجريها الزوج الآخر، وتكون عالقة لإتمام التصرف بسبب معارضة أحد الزوجين أو عدم الإعراب عن إرادته لغايته (الغياب أو فقدان الأهلية) لهذا يجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على إذن أو ترخيص للقيام بهذه التصرفات أو تقييد الزوج الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 219 من القانون المدني الفرنسي.

والإذن القضائي قد يكون عاماً أو خاصاً ببعض أعمال المالية فقط طبقاً لأحكام الشريعة العامة والترخيص القضائي يعتبر نوع من أنواع توسيع سلطات أحد الزوجين من طرف القضاء تنظمه المادة 217 من القانون المدني الفرنسي وقد يكون الحد من سلطات أحد الزوجين عن طريق القانون من أجل حماية مصلحة الأسرة.

من خلال ما سبق ذكره نرى أن القانون الجزائري والقانون الفرنسي أقر لكلا الزوجين السلطات الكاملة على أموالهم دون قيد، ماعدا تلك الحدود التي وضعها القانون الفرنسي فيما يخص التعسف في استعمال قبض الراتب وعدم المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية.<sup>1</sup>

## خاتمة:

وفي الأخير نستنتج من دراسة هذا الموضوع أن النمة المالية هي مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقلة التي تعود للشخص، وهي تمثل الجانب المالي والاقتصادي من هذه الشخصية، ومعنى ذلك أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن الآخر، سواءً كان الشخص مرتبًا بغيره اجتماعياً كالزواج أو النسب، أو مالياً كالشراكة مثلاً، ومن أكثر المشكلات شيوعاً في مجتمعنا، والتي دائمًا ما يحدث فيها خلط يؤدي إلى خلافات قانونية معقدة تصل إلى أروقة المحاكم هو المشاركة المالية بين الزوجين، سواءً في عقارات، أو في عمل تجاري؛ لأن العلاقة هي في الأساس علاقة اجتماعية، ولكن دخلت فيها العلاقة المالية بشكل خاطئ، ودون فهم أو وعي؛ لأنها لم تبن على أساس استقلالية الندم المالية بين الطرفين، وضرورة التفريق بين العلاقة الزوجية وال العلاقة المالية مع

<sup>1</sup> رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 243.

ضرورة مراعاة أو فهم عدة نقاط من أهمها أن عقد الزواج لا يرتب أي حق للزوج على زوجته في الملكية، والشروء، أو الدخل فلا يترب على الزوج اندماج مال الزوجة مع مال زوجها، وبالتالي فإن استقلال ذمة الزوجة المالية عن زوجها يتبيّن لها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها ومن ناحية أخرى فإن حق الزوجة في النفقة واجب على الزوج حتى لو كانت الزوجة غنية، أو كانت تعمل.

إن القضايا المالية بين الزوجين تعتبر من أعقد القضايا نظراً لأنها في الغالب تنشأ بشكل خاطئ، وعلى أساس اعتبارات اجتماعية، دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم هذه العلاقة ووضعها في الإطار القانوني الصحيح دون فهم لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

#### قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم

- النصوص القانونية

- القانون رقم 10 لسنة 1984 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية الليبي المعدل والمتمم بالقانون 14 لسنة 2015.

- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ج ج، عدد 15 لسنة 2005.

- القانون رقم 03-07 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424، الموافق لـ 3 فبراير 2004، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004، المتعلق بـ مدونة الأسرة المغربية.

- القانون المدني الفرنسي (code civil édition 04-10-2015)

المراجع:

الكتب:

- المناوي محمد عبد الرؤوف، التعريف، تحقيق محمد رضوان الديبة، دار الفكر بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ،

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ، 1989.
- الأنصاري أبو بحبي زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنثية، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، - الجزء الثاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ، 1999.
- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- الفتلاوي منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 1، 1999م.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، الجزء الثاني، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، 2007.
- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمانالأردن، 2008.
- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكيفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية-الطبعية الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003.
- علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البذوي)، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، لبنان، د.س.ن.
- عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010.
- بطيلاوي بن الحاج يحيى، الألفبائي، الأطلسية للنشر، الأهلية للنشر والتوزيع، 2007، ط 10 تونس، بيروت.

- لقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995.
- محمد الشافعي، النظام المالي للزوجين في فرنسا، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- محمد بلتاجي، الأحوال الشخصية، بحوث فقهية موصولة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006.
- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني، 2008.
- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.
- نعمة خلف سليمان الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة (حدوده وضوابطه دراسة فقهية مقارنة)، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكnon، الجزائر.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لابن عبد البر، الجزء الثالث، ب ط سن 1387هـ، من تحقيق مصطفى بن أحمد العلوi، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، الجزء الرابع، ط1 لسنة 1399هـ، من تحقيق محمد زهري التجار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط1، دار كردادة للنشر والتوزيع، بوسعداء، 2011.
- محمد بن علي بن سعيد ابن حزم الظاهري، المحلي، الجزء التاسع، ب ط، ب س، من تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، لدار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان.

البحوث الجامعية:

أطروحة الدكتوراه:

- بشير يوسف مصطفى عاشور، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، مقارنة بالشائع الأخرى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1984.

- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين- دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2005/2006.

مذكرات الماجستير:

- أميمة محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك والإتفاق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامع الإسلامية بغزة، سنة 2007.

- لقاسيم مطابي، أحكام النمة المالية للزوجة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الموسم الجامعي 2007-2008.

- نعيرات أمين أحمد محمد، النمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، سنة 2009.

المقالات العلمية:

- حفيضة فضيلة، نظام انفصال النمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول النمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، يومي 9-8 ديسمبر 2015.